شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الحادية والعشرين

ايقاظ ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية تاليف العلامة

حسن الشرنبلالى

الحنفى رحمه الله

تعالى امين

امين

١٩١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب تامل
سنذكره وكذا قال الامام شمس الاسلام والمسلمين
ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي
في الصغرى شرح المنظومة قوله ومعتق اراد به
معتق البعض او المعتق الذي يسعى لاجل فكاك
الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان
العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته
قوله يسعى لاجل الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى
اذا سعى لاجل فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع
كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر كذا
في المختلف وغيره وذكر في الايضاح ان المستسعى على
ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم
المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل
بدل شرط عليه او دين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه
كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد
الماذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها سيدها
على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي حرة
وهذه المسئلة بنا على مجرى الاعتاق وعدمه فافهم
انتهى فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من
قبيل الساعي في عتق رقبته وفكها وقد ذكر اي النسفي
وصاحب الحقايق في تقسيم المستسعى خلافه عن

الامام

الامام فان معتق الكل وان كان على المولى او عليه دين
سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكا
فان عتق المكاتب موقوف على اداء بدل الكتابة والمدبر
عتقه في المرض عتقه غير متوقف وان لزم عليه السعاية
بعد موت مولاه ثم اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه
مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صوره به النظم
ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كملا حصل باعتاق
مالكه منجزا فهو بعد موت مولاه يسعى لدين لزم
لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون النظم صرح
في شرح له بذلك فان لم يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه
ردا على من صرح به فيما سنذكره وفي كلامين هذين
الشارحين تدافع فان العتق في المرض كالمرهون
اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول من يسعى
لفك رقبته والثاني ضده وليس مسلما فان كلا منهما
يسعى وهو حر كالمدبر يسعى وهو حر ولهذا لم
يمثل بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعى
عند ابي حنيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص
رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي
لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه
او دين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ولا شك ان المدبر
قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه فهو وان سعى يسعى
وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكا
في البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك

تب

تب

لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر
حر من الثلث وسنبينه ولهذا اقصر التشبيه به
على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي
في شرحه الجامع فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارث جنايته الكبير وميراثه
وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه
ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه
حر مديون كالمدبر وفي التتر خانية قال لعبده انت
حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى
المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان
يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين نصح من غير
قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابراء فاذا
برئ يحصل العتق فاذا ردصار البدل دينا عليه
وهو حر انتهى فهذا يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك
ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة
نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون
فان سعى فيما فرعه من قوله لا تقبل فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده
للامام وان وقع في بعض الكتب يوول لما علمت من
تقسيم الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم
الذي يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك

رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى
قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فيتناول المدبر لان جنايته
حال سعايته جناية حر مديون فوجبها على عاقلة
مولاه لنزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي
وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيهه
المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية
المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يخالفه
كما قدمناه عند شرح المنظومة من التقسيم وهو
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع قوله
في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارتها
لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول
الشهادة ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرض
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف
انتهى ووجه عدم تسليم استناده للامام انه قد يكون

لفه

لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر
حر من الثلث وسنبينه ولهذا اقصر التشبيه به
على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي
في شرحه الجامع فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة
كالمكاتب في حدوده وارث جنايته الكبير وميراثه
وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما
ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه
ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه
حر مديون كالمدبر وفي التتر خانية قال لعبده انت
حر على قيمة رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى
المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان
يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين نصح من غير
قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابراء فاذا
برئ يحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه
وهو حر انتهى فهذا يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك
ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة
نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون
فان سعى فيما فرغه من قوله لا تقبل فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده
للامام وان وقع في بعض الكتب يوول لما علمت من
تقسيم الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم
الذي يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك

رقبته

رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى
قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فيما ولد المدبر لان جنايته
حال سعايته جناية حر مديون فوجبها على عاقلة
مولاه لنزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي
وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيهه
المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية
المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر ما يخالفه
كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم وهو
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع قوله
في البحر وكذا المجر عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها وعبارتها
لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول
الشهادة ولكن قد نص على ذلك في فصول العمادي
وتهذيب الخاص بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرض
موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف
انتهى ووجه عدم تسليم استناده للامام انه قد يكون

لفه

ماخوذا من التشبيه فى حال السعاية بالمكاتب كما قال
بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه
ويرشح ذلك قوله لانه من التصرفات التى لا تحتمل
الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه
فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال انه
من التصرفات التى لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف
هل يكون النافذ موقوفا ثم قال فى العمادية وينظر ما فى
وصايا الصغرى وقد رايته وغراه فى الصغرى بقوله
فى الباب الثامن من الدفتر الثانى من الزيادات انتهى
واقول يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعى
بالمكاتب والتوقف ليس فى عتقه انما هو فى سقوط السعاية
عنه لتصرف المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين
والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا ولا بعضا فنقض بعضه
او كله يكون نقضا حكميا بلزوم السعاية على المعتق فى المرض
اذا لم يرض الغريم والوارث باسقاط السعاية لان
هذا يعارض نص الامام على ما قدمناه عند الامام من
تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى لفك
رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على
مال او خدمة والثانى من يسعى لدين لزمه الاول
عبد زمن سعايته والثانى حر مديون والمنجز عتقه
فى المرض حر مديون ان لزمته السعاية ولئن سلم وصح
نقله عن الامام رضا فقد اختلف النقل والوجه لموافقة
نص الشارع وليصدق تعريف التدبير الموجب لعتق

المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شئ كما قال
المحقق الكمال بن الهمام التدبير شرعا العتق الموقع
بعد الموت فى المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا او
معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كلا لا توقف له
على غيره وتعلق السعاية به لامر عارض فمن نص على توقف
عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط
وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع
روى ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعى
فانعقد اى التدبير سببا فى الحال للعتق وتعلق بمطلق
موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر
اى فاستحال توقف عتقه على شئ غير شرطه فلا يعول على
ما خالفه ومنه قوله فى البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب
كما فى شرح المجمع للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا
فقتل خطا قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه
ان يودى قيمة نفسه لولى القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده
وقالا على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما
انتهى وقد نظمه النسفى فقال

مدبر من بعد موت السيد ، يقتل انسانا بلا تعمد
وكان يستسعى بودى قيمته ، ولزما ان دية عاقلته
وقال الشارح قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى فى قيمته
لولى القتيل عند اى الامام لان المستسعى كالمكاتب

عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على
عاقلته كل الدية واقول هذا يخالف ما قدمناه عن
الامام من انه حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى في
فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم فجنايته جناية
حر اتفاقا ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستسعى
بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع للمصنف هذا لو
اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته فعليه سعاية
ثانية للوارث لانتقاض العتق معنى لانا العتق في مرض
الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة
في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا كانت
قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر
المديون وعنده المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكمه
والمكاتب اذا قتل انسانا خطا يلزمه الاقل من قيمته
ومن دية المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق اه
وهذا يخالف ما قدمناه عنه قوله
في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث
المال يدل عليه فانه لم يخرج منه الثلث لم يعتق حتى
يسعى ويؤديها انتهى اقول يريد نحوها قاله في شرح
المختار فان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب
ثلث ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت
عبارته شرح المختار ومثل ذلك في المحيط قال واما
حكم المدبر بعد موت المولى فانه يعتق في اخر جزء من
حياته ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه

ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه
كلا حصل بمجرد موت المولى او قبيل زهوق روحه على التحقيق
فلم يتوقف حرية شيء منه على السعاية كما يفيده نص الحديث
وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر تعلق عتقه بنفس
الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد ثم قال
وبموت المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له مال
غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم
للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض
العتق فيجب نقضه معنى يرد قيمته يعني لدين يستغرق
ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصريح بحرية
بمجرد موت المولى وسعايته لدين لا لتحصيل حريته فقوله
في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه
بقدر الثلث وليس المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول
عتقه كلا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك الايهام
الذي يظن به توقف عتق الثلثين على اداء السعاية
قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق المدبر
من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث
ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان واجاز يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم
على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله
اي كل قيمته لو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد
قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني

موجبه كلا وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير لا يتوقف
نفاذه بل موجبه لحق الوارث او لغريم ولذا يعتق
ولا وارث وليس عليه لبيت المال شئ ويلزم على ظاهر
عتق ثلثه فقط بقاوه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه
ولا موجب له لوجود شرط عتقه بموت المولى ويدفعه
اى الايهام قول الكافي والهداية في باب العتق في
المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحاباا ووهب
فذلك كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع
اصحاب الوصايا في بعض النسخ فهو وصية مكان
قوله فهو جايز والمراد انه وصية في حق الاعتبار
من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة
الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز
قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة
ولم يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى والجامع
بينهما ان عتق المدبر قيل زهوق الروح على التحقيق
او عقب الموت على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق
احد لعتقه بمجرد موت سيده وكلام الكافي والهداية
هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض ملك
ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الف فان سواه عتق
وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان
العتق في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية
نقضا للوصية معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله ان

لو

لو وجبت السعاية عليه لبطلت من حيث تجب ولا تجب
بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب والمكاتب
لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صار
الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث
تجب السعاية ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده
وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه
الامام عمر النسفي رحمه الله بقوله ۞ ملك
اذا اشترى الابن مريض وهلك ، عن ثروة لم يسع والارث
ولم يرث اذا سعى وافتا ، فورثاه فيهما واستعيا
ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى
في الثلثين عنده ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده
والمكاتب لا يرث انتهى وقد علمت انه ليس كل مستسعى
يكون كالمكاتب بل في معتق البعض ونحوه كما نص عليه
الامام في تقسيم المستسعى فان لم يكن الامام قد نص
على هذا المخالف له ولم يكن تخريجا من المشايخ يكون المأخوذ
به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا
ويدفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله
نص المعتبرات على خلافه منها ما قال في الخلاصة وفي
الاصل من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد
وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل
له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له
نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى

الألوكة
www.alukah.net

فى شئ سواء كان اصل العلوق فى ملكه اولم يكن وعتقه
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله
وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة انتهى ومثله
فى البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة اذا ادعاه
البايع وقد ولدت لدون ستة اشهر مذ بيعت ثبت
نسبه وصارت ام ولد له كما فى الكافى فلا سعاية لانه
يعم المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدورى
وقد ذكر فى الكافى فلا سعاية لانه يعم المريض من باب
اقرار المريض مثل ما قال القدورى والاصل فلا
يعدل عنه غير انه سكت عن السعاية وقد علم عدم
لزومها عليه من قوله فى الكافى وشارك الورثة
ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من
الحوايج الاصلية ومثله فى شرح المجمع لابن الملك
وفى شرحه للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض
لان النسب من الحوايج الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرما
ولا للورثة لانه غير مستلزم لا للارث قطعا الا يرى
انه يجوز ان يثبت نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من
الميراث واذا انتفى المانع صار كاحد وارث المعروف
فيشارك ورثته انتهى ومثله فى الدرر والغرر
والكنز والهداية وشروحها وقال الزيلعى واذا اقر
بغلام مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب
من الحوايج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه

وليس

وليس فيه ضرر على غيره فصدقا فيصح وقد ذكرناها
فى الدعوى والعتاق ووجه الزيلعى كونه من الحوايج
الاصلية بانه يحتاج الى بقا نسله وحاجته مقدمة على
حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس ابطال حقهم
قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يتجدد دينهما
اى المقر وابنه يعنى مع انتفا بقية موانع الارث انتهى
فبهذا يتامل فيما قدمناه عن الكافى من مسئلة شراء
المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال يجب عليه
السعاية ولا يرث انتهى والحال انه عتق بنص الشارح
بملكه وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض
فكيف يلزم الولد السعاية ويحرم الارث واقرار والده
به من الحوايج الاصلية فالتحرير زنه الخلاصة عن
الاصل والقدورى وقد ذكر مثل ذلك فى الكافى
كما قدمناه فصار ما فى الكافى متدافعا ولكن التحرير
ما فى الكافى من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدورى والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية
على الولد وله مشاركة الورثة اذ لا فرق بين الولد الذى
كان فى ملك المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من
اشتراه وهو مريض بجامع تعلق حق الورثة بثلثى
ماله للمرض ولا تعلق لهم بالولد فلا سعاية عليه ويرث
لكونه من الحوايج الاصلية كما علمته فالمرجع لما فى الخلاصة
والاصل والقدورى والهداية والكنز وشروحها
ولما فى الكافى موافقا لها فلا يعدل عنه فليتنبه لهذا

الألوكة
www.alukah.net

فاندفق مهم والله الموفق بمنه وكرمه ويوضح
ما قلناه من ان المدبر حال سعايته حر لا يتوقف
حريته على اداء السعاية مسايل ذ ح الكافي منها
لو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت
ثم مات فلان لتمام الشهر ان مات وهما في ملكه عتقا
لان الاضافة الى الام اضافة الى الولد قصد الخ وهذا
يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد
العتق لا يمنع قبول الشهادة ولا احكام الحرية
وذ ح الكافي كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو
حر لا يعتق الى ما يملكه ذ ح المستقبل وهذا يشمل
حالة المرض فلا يمنع استسعاوه قبول الشهادة
ولا اتصافه باحكام الحرية وذ ح الكافي ان ملكت
عبدا فهو حر او ان ملكت مائة درهم فعبدي حر يحنث
بوجود الشرط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض
وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية
وذ ح الكافي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق
البعض ثم قال ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي
حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا
تخصيص لمنع قبول الشهادة ممن يسعى لفك رقبته
اذا لم ينوه لاغيره وذ ح الكافي ان تيسرت امة فهي
حرة فتسري امة كانت في ملكه عتقت وهذا يشمل
حالة المرض فسعايتها وهي حرة فلا يمنع قبول الشهادة

وذ ح

وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع
معا عتقوا وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم
ولا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية فبهذا تعين
كل عبارة فيها ايهام بقاء رق في المدبر بقدر سعايته
وعبارة فيها نص عليه فترد الى نص الامام الذي
قسم به السعاية الى القسمين والفرق بين المدبر ونحوه
وبين المعلق عتقه على الاداء ومعتق البعض ظاهر
وهو معارض نص الحديث في المدبر روى نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البدايع
في المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري
حكمه فيما يماثله وقد قال في البدايع بعده المدبر
معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل عند
وجود الشرط سواء كان الموت حقيقة او حكما بالحكم
باللحاق ويعتبر من ثلث المال يوم موت المولى انتهى
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على المفتى به واختار
الصدر الشهيد انها نصف وذ ح الولوالجية هو
المختار كذا في البحر وذ ح الفتاوى الصغرى عن
فتاوى ابي الليث انها نصف قيمته قنا وبه يفتى
وهو الاصح انتهى وذ ح التخنيس والمزيد رجل مات
وترك مدبرا فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة
فكيف يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية
يقوم قيمته مدبرا فاختلفوا في ذلك والمختار نصف
قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه

www.alukah.net

وانتفاع ببدل وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم
وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان الباقي نصف
قيمة القن انتهى وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت
ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه
حال حياة مولاه لوجوب قيمته والا فهو بعد الموت
حر جناية جناية الاحرار على التحقيق وفي فصول
العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي
ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان
معها ولد تصير ام ولد له ويعتق من جميع ماله
وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق
فتاوى قاضي خان انتهى واذا كان معها ولد صار
ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها هذا هو
التحرير بمنته اللطيف الخبير فتلخص بما قدمناه
محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو
حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في
مرض الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل
المال او الخدمة له احكام الاحرار والولد الذي
ادعاه المريض حر وارث لا سعاية عليه ولا على امه
بادعائه انها ام ولده والله الموفق بمنه وكرمه
انتهى تاليفها في ربيع الثاني سنة خمس وستين
والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
ومحبيه ولطف بذريته وسترها في الدارين

والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وآله وصحابته والتابعين
والائمة المجتهدين
وسائر ائمة الدين
ومقلديهم بدوام
رب العالمين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net